بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمى

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف أن أرفق لسيادتكم مشروعات القوانين الآتية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها:

١. مشروع قانون بشأن حماية الحق فى التظاهر السلمى فى الأماكن العامة.
٢. مشروع قانون بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء.

يرجى التكرم باتخاذ اللازم نحو عرض مشروعات القوانين المرفقة على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الوزراء

(د/ هشام قنديل)

١٩/٤/٢٠١٣

(١) يعرض المشروع الأول على المجلس باقتراح احالته إلى لجنة خاصة - ولدى موافقة المجلس - تشكل اللجنة الخاصة من: لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ولجنة حقوق الإنسان ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية برئاسة رؤساء اللجان المذكورة

(٢) يحال المشروع الثانى إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

أ/ أحمد فهمى

مشروع قانون

مقدم من الحكومة

بشأن حماية الحق فى التظاهر السلمى فى الأماكن العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وقانون الإجراءات الجنائية ،

والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ،

وقانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ،

وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

والقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة ،

وقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــرر

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس الشورى

(المادة الأولى)

المظاهرة ، هى كل تجمع ثابت ، أو مسيرة فى مكان أو طريق عام لأشخاص يزيد عددهم على عشرين بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم .

(المادة الثانية)

حق التظاهر السلمى مكفول ، وللمواطنين حق الدعوة إلى المظاهرات وتنظيمها والانضمام لها وفقاً للأحكام والضوابط التى يحددها هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يكون للمتظاهرين الحق فى التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين فى ذلك أية وسيلة مشروعة بما فى ذلك مكبرات الصوت واللافتات ، ويتجنبون كل ما يجاوز حرية التعبير السلمى .

(المادة الرابعة)

تكون ممارسة الحق فى التظاهر على نحو لايؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام ، أو تعطيل مصالح المواطنين ، أو قطع الطرق أو المواصلات ، أو تعطيل حركة المرور ، أو الإعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل ، أو تهديد جدى لأى مما تقدم .

(المادة الخامسة)

يجب تقديم إخطار كتابى بالرغبة فى تنظيم مظاهرة إلى قسم أو مركز الشرطة المزمع بدئها فى دائرته ، وذلك قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل .

ويسلم قبل هذا الموعد باليد بموجب إيصال أو بإعلان على يد محضر أو كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة السادسة)

يجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- مكان المظاهرة ، وميعاد بدئها ونهايتها .
- الأسباب التى دعت لتنظيم المظاهرة ، والمطالب التى ترفعها .
- خط سير المظاهرة المقترح ، والأعداد المتوقع مشاركتها فيها .
- أسماء ثلاثة من المسئولين عن تنظيم المظاهرة ، وعناوينهم ، ووسائل الإتصال بهم وتوقيعهم .

ويصدر بنموذج الإخطار وبياناته قرار من وزير الداخلية ، ويتاح هذا النموذج مجاناً على الموقع الإلكترونى الرسمى لوزارة الداخلية وفى أقسام ومراكز الشرطة .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه أن يخطر الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين ولهذه الجهة النظر فى إيجاد حلول لها والإجتماع مع منظمى المظاهرة قبل بدئها .

(المادة السابعة)

يُشكل وزير الداخلية ، لجنة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن ، تتولى مع منظمى المظاهرة ، الإتفاق على الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمينها وحماية الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة ، وموعد ومكان خط سير المظاهرة .

ويُحرر محضر للاجتماع يوقع عليه من أعضاء اللجنة ومن منظمى المظاهرة .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص – عند تعذر الاتفاق مع المنظمين أو فى حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة – أن يتقدم بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بإلغاء المظاهرة أو إرجائها أو نقلها لمكان أو خط سير آخر .

ويصدر قاضى الأمور الوقتية قراراً مسبباً على وجه السرعة .

(المادة التاسعة)

يحدد المحافظ المختص بقرار منه حرماً معيناً لايزيد على مائتى متر لايجوز للمتظاهرين تجاوزه عند إقامة مظاهرة أمام أى من المنشآت العامة ، وعلى النحو الذى يحدده المحافظ .

ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

(المادة العاشرة)

لايجوز لأى شخص داخل حرم المواقع المبينة بالمادة السابقة نصب منصات للخطابة أو للإذاعة أو خيام أو غيرها بغرض الإقامة فيها .

(**المادة الحادية عشرة**)

يصدر كل محافظ – مراعياً حسن سير العمل وإنتظام المرور – قراراً بتحديد منطقة كافية فى محافظته يباح فيها التظاهر دون التقيد بالإخطار .

(**المادة الثانية عشرة**)

عند بدء المظاهرة ، تتولى وزارة الداخلية تأمينها وفقاً للإجراءات القانونية ، وعليها إتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المتظاهرين بما يكفل عدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الأشخاص والممتلكات والأموال العامة والخاصة .

(**المادة الثالثة عشرة**)

لايجوز للمتظاهرين ارتكاب أى من الأفعال الآتية :

- التعدى على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضهم للخطر .
- غلق الطرق أو الميادين أو خطوط السكك الحديدية أو المجارى المائية ، أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور .
- حرق إطارات أو أخشاب أو إشعال مواد بترولية .
- حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب أو مواد حارقة .
- تجاوز الحرم أو نصب خيام أو منصات أو غيرها داخل الأماكن المبينة بالمادة العاشرة .
- إرتداء الأقنعة أو الأغطية التى تخفى ملامح الوجه .

(**المادة الرابعة عشرة**)

يكون لقوات الشرطة بالزى الرسمى بناء على قرار من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص الأمر بتفريق المظاهرة فى أى من الحالتين الآتيتين :

- مخالفة الضوابط المتفق عليها بين الشرطة ومنظمى المظاهرة .
- إذا صدر من المتظاهرين أى فعل يخالف نص المادة الرابعة من هذا القانون .

ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن فى هاتين الحالتين ، أن يطلب من رئيس المحكمة الأبتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات حالة المظاهرة قبل فضها .

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى أن يكون تفريق المظاهرات فى الحالات المبينة بالمادة السابقة وفق الترتيب التالى :

- توجيه إنذارات شفهية مسموعة بفض المظاهرة من قائد الشرطة الميدانى الذى يتولى أمر التعامل معها .
- استخدام خراطيم المياه .
- استخدام الغاز المسيل للدموع .
- استخدام الهراوات .

(المادة السادسة عشرة)

لايجوز لرجال الشرطة فى تفريق المظاهرة إستعمال القوة بأزيد مما ورد بالمادة السابقة ، إلا فى الحالات المقررة فى قانون العقوبات وقانون هيئة الشرطة أو بناء على أمر من قاضى الأمور الوقتية .

(المادة السابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه كل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية بقصد إحداث حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من عرض أو قدم المبالغ النقدية المشار إليها أو توسط فى ذلك .

ويعاقب بالحبس الذى لايقل عن أسبوع وبالغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نص المادة الثالثة عشر .

ويعاقب بذات العقوبة المشار إليها كل من حرض على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة حتى لو لم تقع .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ، وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

(المادة التاسع عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .